




Distr.

GENERAL

CBD/SBSTTA/REC/24/10
27 March 2022

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع والعشرون

اجتماع عبر الإنترنت، 3 مايو/أيار - 9 يونيو/حزيران 2021

جنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

البند 6 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

10/24- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحيط علما بنتائج المناقشات التي لم يتم حلها خلال اجتماعه الرابع والعشرين، في إطار البند 6 من جدول الأعمال بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والواردة في مرفق هذه التوصية، والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن هذه المسألة، والتي جرى تقديمها بناء على دعوة من الرئيس، والواردة في الوثيقة (CBD/SBSTTA/24/INF/41)، والتي يجب أن تؤخذ كأساس لمزيد من المفاوضات حول هذه المسألة من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- تلاحظ أن العمل الوارد في مرفق هذه الوثيقة لم يكتمل بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن القيود المفروضة على الاجتماعات بحضور شخصي بسبب جائحة كوفيد-19، والحاجة إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والحاجة إلى مراعاة توفر المندوبين الذين شاركوا في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي حول صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛¹

3- تلاحظ أيضا أن الممارسة الموصوفة في الفقرة 1 أعلاه لن تشكل سابقة للمستقبل، وأنه سيتم تخصيص وقت كاف مستقبلا لإتاحة مداوات شاملة وعادلة ومناسبة ومنصفة بشأن هذه المسألة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد المالية، تيسير المشاورات، شخصيا وعبر الإنترنت، فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بهدف دفع المناقشات حول المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

¹ المنعقدة في الفترة من 7 إلى 18 مارس/آذار 2022.

- 5- تقر بأن نتائج هذه المشاورات ستساعد في تشكيل الأساس لمداوالات مركزة بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وتطلب تخصيص وقت لهذه القضية في تنظيم عمل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 6- تحيل العمل الذي يسرته الأمانة، والمشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيه في اجتماعه الخامس عشر بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

مرفق بالتوصية*

نتائج المداولات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والعشرين بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تحت البند 6 من جدول الأعمال

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المادة 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 12/13 (لا سيما الفقرة 3) و 9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

وإن يشير إلى القرار 239/75 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات الديباجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،²

وإن يؤكد من جديد الدور الهام للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يحيط علما بالمفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بالقرار 249/72 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- يعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما تنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويرحب بتقرير حلقة العمل؛³

2- يعتمد مرفقات هذا المقرر التي تتناول طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويشجع الأطراف على تنفيذ هذه الطرائق، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وحقوقها السيادية وولاياتها القضائية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ هذه الطرائق؛^{4,5}

3- يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويقرر أيضا أن يدرج في اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي مهام ومسؤوليات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة"

* يعكس هذا نتائج مداولات الهيئة الفرعية التي تمكنت من تناول المرفقات من الأول إلى السادس بمشروع المقرر فقط.

² تؤكد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركتها في هذا المؤتمر على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

³ CBD/EBSA/WS/2020/1/2.

⁴ لا يجوز تفسير أي إجراء أو نشاط يتم اتخاذه بموجب هذه الوثيقة أو اعتباره يمس بموقف الدول الأطراف بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية. ووصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من أي نوع فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

⁵ ليس في هذه الوثيقة ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في مرفقات هذا المقرر؛⁶

- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لتحديد المناطق التي تفي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة، لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
- 5- يشجع الأطراف على مراعاة الجوانب العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في مداولات المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

المرفق الأول

اعتبارات عامة في تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة

1- يُشجع الذين يعدون ويقدمون اقتراحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على النظر فيما يلي:

(أ) التعاون مع المنظمات ذات الصلة، والخبراء وأصحاب المعارف المعنيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باعتبارهم أصحاب المعارف التقليدية، مع التماس موافقتهم المسبقة المستتيرة أو الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة أو الموافقة والمشاركة، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

(ب) الأساس العلمي القوي وكذلك أهمية الشفافية؛

(ج) الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وخصائصها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

2- تُعدل أي مناطق قائمة أو مقترحة مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تثير شواغل البلدان بشأن النزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية.].

إيدية للفقرة 2- [وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من أي نوع فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها، ولا إذا كانت لها آثار اقتصادية أو قانونية. وهي ممارسة علمية وتقنية بحتة.]. لا يجوز تفسير أي إجراء أو نشاط يتم اتخاذه بموجب هذه الوثيقة أو اعتبار أنه يمس بموقف الدول الأطراف بشأن نزاع على السيادة البرية أو البحرية أو نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية.].

3- يجب اعتبار كل وكافة الإجراءات المتخذة على أساس هذه الوثيقة ممارسة علمية وتقنية بحتة ولن تترتب عليها أي آثار اجتماعية واقتصادية.

⁶ سيُنظر في اختصاصات "هيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر على أساس مسودة أعدتها الأمانة التنفيذية، مع مراعاة المرفق الثالث للمقررين 12/13 و9/14 بشأن اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في سياق طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، على النحو المبين في مرفقات هذه التوصية.

المرفق الثاني

مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات الخاصة بها

- 1- ينبغي أن يتضمن مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:
- (أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها وصادق عليها مؤتمر الأطراف، والتي طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إدراجها في المستودع وإرسالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [للعلم] وعملياتها ذات الصلة وكذلك المنظمات الدولية المعنية.
- 2- وينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات الخاصة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:
- (أ) روابط بالعمليات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة والمتفق عليها على الصعيد الوطني والواقعة داخل الولاية الوطنية والتي تم تقديمها كمعلومات لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛
- (ب) وتقارير حلقات العمل الإقليمية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ج) والإرشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (د) والمعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، وأشكال المعارف الأخرى، [بما في ذلك المعارف الأصلية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة أو الموافقة والمشاركة، عند الاقتضاء] المتعلقة بالمناطق التي وصفت بأنها تلي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (هـ) والمعلومات والخبرات المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية ذات الصلة التكميلية الأخرى والمتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛
- (و) الإصدارات السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي كانت موجودة في المستودع، في الحالات التي تم فيها تعديل الأوصاف [بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالطريقة التي تم من خلالها إدراج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بشكل مبدئي في المستودع.

المرفق الثالث

أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- إن أسباب تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (الذي يمكن أن ينطوي على تعديل في الوصف النصي للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [بما في ذلك اسمها]) أو تعديل ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا و/أو تغيير في موقع و/أو شكل و/أو حجم المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا) هي:
- (أ) المعارف المتاحة/التي يمكن الوصول إليها حديثا، بما في ذلك المعارف العلمية والتقليدية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ب) تغيير المعلومات التي تظهر في الوصف الحالي لأي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

- (ج) تغيير السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية في أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (د) تحديد خطأ (أخطاء) علمي (علمية) في وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (هـ) تعديل (تعديلات) على معايير المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو على التوجيه في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو على النموذج⁷ المستخدم لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (و) نزاعات الحدود البرية و/أو البحرية؛
- (ز) وجود أخطاء تحريرية في وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

المرفق الرابع

مقترحو تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (ز) الواردة في المرفق الثالث، يمكن للمقترحين التالي ذكرهم تقديم اقتراح⁸ لتعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
- (أ) داخل الولاية الوطنية [المحددة بموجب اتفاق وحيث لا توجد نزاعات قضائية جارية بين الدول]: الدولة (الدول) التي يُقترح إجراء التعديل داخل ولاياتها (ولاياتها)؛
- (ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: [أي] دولة و/أو [منظمة حكومية دولية مختصة] لديها إخطار لجميع الدول وأي هيئات عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية أخرى ذات صلة تتعامل مع تدابير متوافقة وتكميلية أخرى ذات صلة لتعزيز حفظ المناطق البحرية واستخدامها المستدام؛
- (ج) في المناطق الواقعة ضمن الولاية (الولايات) الوطنية وخارجها على حد سواء: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة الخاضعة لمقترح تعديل جزئيا ضمن نطاق ولاياتها (ولاياتها) وأي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة بالجزء من المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الذي يقع في مناطق خارج ولاياتها القضائية، دون المساس بالتدابير المتخذة وممارسة الحقوق السيادية للدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئيا في نطاق ولاياتها القضائية].
- 2- وبالنسبة للسبب (ز)، يجوز للأمانة أن تقترح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
- 3- ويُشجع المقترحون على التعاون مع أصحاب المعارف ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في إعداد مقترحات التعديل.

المرفق الخامس

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لأسباب تحريرية

- 1- في حالة وجود أخطاء تحريرية في وصف سابق لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
- (أ) تقوم الأمانة، بمبادرتها الخاصة أو عند إبلاغها من قبل الدولة (الدول)، بتوزيع إخطار بشأن التعديل المقترح؛

⁷ <http://www.cbd.int/doc/meetings/mar/obsaws-2015-01/other/obsaws-2015-01-template-en.dot>

⁸ يتألف اقتراح التعديل من تقرير مقدم إلى الأمانة يشرح عناصر وأسباب وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي هي في حاجة محتملة إلى التعديل.

- (ب) وتنفذ الأمانة التعديل المقترح في غضون ثلاثة أشهر من إصدار الإخطار أعلاه؛
- (ج) ويُقدم تقرير عن التعديلات التي أدخلت للسبب (ز) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة.

المرفق السادس

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة

1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) من المرفق الثالث ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة من [المقترحين المعنيين وفقا للمرفق الرابع] [جميع] [جميع] الدولة [الدول] التي يقع التعديل ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها) [التي تتأثر بهذا التعديل]، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السلمية علميا [، وفي الحالات التي يتم فيها تضمين معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات عن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أجريت مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو بموافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]]⁹؛

(ب) وتُنشر الأمانة معلومات عن التعديل المقترح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وسيكون التعديل المقترح مفتوحا لتعليقات الأطراف، [بناء على طلب المقترح (المقترحين)]، [والحكومات الأخرى] [والمنظمات ذات الصلة] [وأصحاب المعارف ذات الصلة] لمدة ثلاثة أشهر. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيمهل المقترح (المقترحو) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على [أي من] التعليقات، [إذا ما رغبوا في ذلك]؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن حالة جميع الاقتراحات بالتعديلات التي توصلت بها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يتضمن التعليقات الواردة والردود، عند الاقتضاء، [وفي الحالات التي تُدرج فيها معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات بشأن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم المسبقة والمستنيرة أو موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]]، على أن يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه والمصادقة عليه بغية إدراج التعديل المصادق عليه في المستودع. [وعند إعداد التقرير، يجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة بتكليف من مؤتمر الأطراف]؛

(هـ) كفقرة بديلة للفقرة 1 (د)، وحسبما يقرر المقترح، تقوم الأمانة بإعداد تقرير يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف [للإحاطة]/[للنظر فيه] وإدراجه في المستودع؛

(و) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أُدرج بها في المستودع، متاحين في آلية تبادل المعلومات.

⁹ مبادئ توجيهية طوعية تعدها الأمانة التنفيذية بشأن عمليات استعراض النظراء لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

[2- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) من المرفق الثالث ولغرض التعديل في آلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(أ) يُقدم تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا؛

(ب) وتنتشر الأمانة معلومات عن التعديل من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. [سيكون التعديل مفتوحا لتعليقات الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المعارف ذات الصلة لمدة ثلاثة أشهر. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيكون أمام المقترح (المقترحين) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على التعليقات، إذا رغبوا في ذلك]؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع التعديلات التي تلقتها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولمؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات المتعلقة بالتعديل، والتي ينبغي دعمها بأفضل المعلومات المتاحة وباستخدام أفضل الممارسات، في آلية تبادل المعلومات، وتُعرض على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. [

المرفق السابع

تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية

1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن اقتراح التعديل، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛

(ب) وتنتشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن اقتراحات التعديلات التي تلقتها؛

(ج) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراح الذي يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك إلى المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وسيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، بما في ذلك التعليقات الواردة، يُقدّم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس، وكذلك لهيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف، تقديم المشورة في إعداد هذا التقرير؛

(د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف اتباع أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إدراج التعديل في المستودع؛

(2) إذا كانت هناك حاجة لمزيد من التحليل والتفتيح للاقتراح، يطلب من الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتفتيح التعديلات المقترحة. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف في إعداد حلقة العمل. وسيُشرك في الاستعراض، إن أمكن، الخبراء الذين

شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛ (هـ) وسيظل الوصف السابق للمنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والطريقة التي أدرج بها في المستودع، متاحين في آلية تبادل المعلومات.

المرفق الثامن

تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية

- 1- بالنسبة للأسباب من (أ) إلى (و) ولغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:
- (أ) يُقدم اقتراح تعديل وصف أي منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة، إلى جانب معلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح بالتعديل، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛
- (ب) وتنتشر الأمانة المعلومات عن التعديل المقترح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتصدر إخطارات نصف سنوية بشأن الاقتراحات بالتعديلات التي تتوصل بها؛
- (ج) وعلى أساس تلك الاقتراحات، تعد الأمانة تقريرا بشأن الاقتراحات يتم نشره من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك إلى المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. وبعد ذلك، سيمهل المقترح (المقترحون) ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير منقح عن التعديلات، يشمل التعليقات الواردة، يتم تقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويمكن للخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس تقديم المشورة، عند الاقتضاء، في إعداد هذا التقرير؛
- (د) وعلى أساس التقرير المنقح، يقرر مؤتمر الأطراف اتباع أحد النهجين التاليين:
- (1) يطلب إدراج التعديل (التعديلات) في المستودع؛
- (2) إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من التحليل والاستعراض للاقتراحات، يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، من أجل استعراض التعديلات المقترحة. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وسيُشرك في الاستعراض، إن أمكن، الخبراء الذين شاركوا في حلقة العمل التي تم فيها وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الأساس. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛
- (هـ) وسيظل وصف (أوصاف) المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا السابق (السابقة)، والطريقة التي أُدرجت بها في المستودع، متاحين (متاحة) في آلية تبادل المعلومات.

المرفق التاسع

مقترح وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 1- يمكن أن يقدم من يلي ذكرهم اقتراحا لوصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

- (أ) داخل الولاية الوطنية: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة داخل ولايتها (ولاياتها)؛
- (ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة؛
- (ج) في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية وخارجها: الدولة (الدول) التي تقع المنطقة المقترحة جزئياً ضمن ولايتها (ولاياتها).
- 2- يُشجع المقترحين على التعاون مع أصحاب المعارف ذات الصلة، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في إعداد الاقتراحات.

المرفق العاشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة ضمن الولاية الوطنية، بما في ذلك المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواقعة ضمن ولايات وطنية متعددة

- 1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً:
- (أ) يُقدّم الاقتراح إلى الأمانة من جانب الدولة (الدول) التي تقع المنطقة البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً المقترحة ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها)، باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علمياً والمتفق عليها وطنياً؛¹⁰
- (ب) وتُنشر الأمانة الاقتراح من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي. [وإذا طلب المقترح (المقترحين) ذلك]، سيبقى الإخطار مفتوحاً لمدة ثلاثة أشهر لتعليقات الأطراف، [والحكومات الأخرى] [والمنظمات ذات الصلة] [وأصحاب المعارف] على الاقتراح. وترسل الأمانة التعليقات مباشرة إلى المقترح (المقترحين) للنظر فيها، وبعد ذلك سيمهل المقترح (المقترحو) ثلاثة أشهر للنظر في تعديل الاقتراح استجابةً للتعليقات، حسب الاقتضاء، و/أو إصدار رد على أي من التعليقات، إذا ما رغبوا في ذلك؛
- (ج) وتصدر الأمانة أيضاً إخطارات نصف سنوية بشأن حالة جميع الاقتراحات الخاصة بالمناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي توصلت بها؛
- (د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير، يتضمن التعليقات الواردة، عند الاقتضاء، [وفي الحالات التي تُدرج فيها معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، وأي معلومات بشأن المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعلومات عما إذا كانت هذه المعارف تم الحصول عليها بموافقتها المسبقة والمستتيرة أو موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، على أن يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه بغية إدراج الوصف المقترح في المستودع. [وعند إعداد التقرير، يجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة بتكليف من مؤتمر الأطراف]؛
- (هـ) كفقرة بديلة للفقرة 1(د)، وحسبما يقرر المقترح، تقوم الأمانة بإعداد تقرير يُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة وإدراجه في المستودع؛
- (و) كفقرة بديلة للفقرات من 1(أ)-(هـ) وتمشياً مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال حلقة عمل إقليمية تعدها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، تقدم نواتجها لتتظر فيها

¹⁰ مبادئ توجيهية طوعية تعدها الأمانة التنفيذية بشأن عمليات استعراض النظراء لكي تتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف.

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وبالنسبة للمناطق الجديدة المقترحة ضمن نطاق الولاية الوطنية، سيكون المقترح (المقترحون) هو الدولة (الدول) التي تُقترح المنطقة داخل ولايتها (ولاياتها).

[2- ولغرض إدراجه في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدّم الوصف إلى الأمانة من [جميع] الدولة (الدول) التي تقع المنطقة البحرية المقترحة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ضمن نطاق ولايتها (ولاياتها)، إلى جانب معلومات بشأن العملية التي أسفرت عن التعديل المقترح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا والمتفق عليها وطنيا؛

(ب) وتقوم الأمانة بنشر الوصف من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) وتصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع أوصاف المناطق الجديدة التي تلقتها؛

(د) وتقوم الأمانة بإعداد تقرير يتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للإحاطة. ويتم بعد ذلك إدراج الروابط الشبكية بالمعلومات المتعلقة بالوصف، والتي ينبغي دعمها بأفضل المعلومات المتاحة وباستخدام أفضل الممارسات، في آلية تبادل المعلومات وتُعرض على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.]

المرفق الحادي عشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية

1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

(أ) يُقدّم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح، بما في ذلك عملية استعراض النظراء السليمة علميا؛

(ب) تنشر الأمانة المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي تلقتها؛

(د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريرا إلى مؤتمر الأطراف، الذي يقرر اتباع أحد النهجين التاليين:

(1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة العمل. وتقدم نتائج حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 29/10 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدتها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وينبغي دعم وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بأفضل المعلومات المتاحة.

المرفق الثاني عشر

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة في مناطق
داخل وخارج الولاية الوطنية على حد سواء

1- لغرض إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

- (أ) يُقدم اقتراح وصف المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة باستخدام نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، إلى جانب المعلومات عن العملية التي أسفرت عن الاقتراح؛
- (ب) تقوم الأمانة بنشر المعلومات عن الاقتراح على الموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- (ج) تصدر الأمانة أيضا إخطارات نصف سنوية بشأن جميع اقتراحات وصف المناطق الجديدة التي تلقتها؛
- (د) على أساس تلك الاقتراحات، تقدم الأمانة تقريرا إلى مؤتمر الأطراف، يقرر فيه أحد النهجين التاليين:
- (1) يطلب إلى الأمانة عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الاقتراحات. ويجوز للأمانة أن تلتزم مشورة هيئة استشارية متخصصة ذات صلة، بتكليف من مؤتمر الأطراف لتقديم المشورة في إعداد حلقة عمل الخبراء. وتقدم نتائج حلقة عمل الخبراء إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛
- (2) يطلب إلى الأمانة نشر التقرير من خلال إخطار صادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي مع إتاحة فترة ثلاثة أشهر للتعليق العام. ثم سيمهل المقترح ثلاثة أشهر لتعديل الاقتراح استجابة للتعليقات، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد تقرير عن الاقتراحات ويقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها؛
- (هـ) بالتناوب، وتمشيا مع المقرر 29/10 في الفقرة 36، يمكن وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال حلقة عمل إقليمية تعقدتها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وتقدم نواتجها لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف. وينبغي دعم وصف المناطق البحرية الجديدة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بأفضل المعلومات المتاحة.